

الفصل الثاني

يقع الاقتناء المذكور بثمان أجمالى قدره أحد عشر مليوناً وسبعمائة واثان وثمانون ألفاً وخمسمائة فرنك (هكذا 782 500 II)

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى السلطات البلدية لمدينة الدار البيضاء والسلام

وحرر بالرباط فى 15 شوال عام 1372 الموافق 27 يونيو سنة 1953 محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 7 يوليوز سنة 1953

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى المصادقة على أن يضم بعضها الى بعض أراضى منطقة اولاد فرج رقم I الواقعة بقبيلة اولاد فرج عبد الغنى بالوادى الفارغ

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 جمادى الثانية 1371 الموافق 8 مارس سنة 1952 بشأن ضم الاراضى البدوية بعضها الى بعض بالوادى الفارغ

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 13 جمادى الثانية عام 1371 الموافق 10 مارس سنة 1952 بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر فى 11 جمادى الثانية 1971 الموافق 8 مارس سنة 1952

وبعد الاطلاع على المشروع الذى يضم بموجبه بعضها الى بعض أراضى منطقة اولاد فرج رقم I الواقعة بقبيلة اولاد فرج عبد الغنى ونظرا الى ملف البحث ، قررنا ما ياتى :

فصل فريد

يصادق على مشروع ضم أراضى منطقة اولاد فرج رقم I ذلك المشروع الذى قرره لجنة الضم المحلية يوم 9 غشت 1952 ولجنة الضم المختلطة يوم 13 مارس سنة 1953 والسلام

وحرر بالرباط فى 15 شوال عام 1372 الموافق 27 ينيه سنة 1953 محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 7 يوليوز سنة 1953

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد أودية واحات بمقاطعة وارزازات من ناحية مراکش فى جملة المواقع التاريخية

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق لـ 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والحقيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ولاسيما جزءه الاول والثانى

وبناء على القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى بتاريخ 17 اكتوبر 1952 ولماذون بموجبه شى اجراء بحث قصد تقييد أودية واحات بمقاطعة وارزازات فى جملة المواقع التاريخية ونظرا الى نتائج البحث ، قررنا ما ياتى :

الفصل الاول

تقيد فى جملة المواقع التاريخية أودية الواحات الكائنة بمقاطعة وارزازات حسبما هى مينة فى قرار مدير التعليم العمومى المشار اليه أعلاه وفى التصميم المصاف الى ذلك القرار

الفصل الثانى

تجرى على أودية الواحات الحرمات الوقائية المينة فى القرار المشار اليه أعلاه الذى أصدره مدير التعليم العمومى والسلام

وحرر بالرباط فى 17 شوال 1372 الموافق لـ 29 يونيو 1953

محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 7 يوليوز سنة 1953

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

بؤذن بموجبه لبلدية فاس فى أن تتخلى بالمراعاة للدولة الشريفة عن قطعة أرضية تابعة للملك البلدى الخاص

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 15 جمادى الثانية 1335 الموافق لـ 8 أبريل 1917 بشأن النظام البلدى وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتسميمه